التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات العقدية

الدكتور عبد الوهاب خيري علي العاني

جامعة الكتاب

Wahab.khairy@gmail.com

الملخص:

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات العقدية ويتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج.

وقد تناول البحث مفهوم العملات الرقمية المشفرة باعتبارها حالة عصرية مستجدة ينبغي معرفتها وسماتها والخصائص العامة والجزئية لها وكيفية التعامل بها والفرق بينها وبين العملات الطبيعية ثم العروج على تكييفها الفقهي والقانوني وحكمها الشرعي وأثر ذلك على الالتزامات العقدية عبر إيراد جملة من الآراء للمفسرين والفقهاء حول تكييفها وحكمها ومناقشة تلك الآراء وترجيح ما يغلب إلى الظن أنه الأسلم ثم ختم البحث بخاتمة والنتائج.

الكلمات المفتاحية: (العملات الرقمية– التكييف الفقهي– التكييف القانوني– الحكم الشرعي– الالتزامات العقدية).

Jurisprudential and legal conditioning and Sharia ruling on digital currencies and its impact on contractual obligations

Dr. Abdul Wahab Khairy Ali Al-Ani

Book University

Abstract:

This study came under the title of jurisprudential and legal conditioning and the Sharia ruling on digital currencies and its impact on contractual obligations. This research consists of an introduction, three topics, a conclusion and results. The research dealt with the concept of encrypted digital currencies as a modern emerging situation that should be known, its features, general and partial characteristics, how to deal with it, the difference between it and natural currencies, then looking at its jurisprudential and legal adaptation

and its legal ruling, and its impact on contractual obligations by stating a number of opinions of interpreters and jurists about its adaptation and ruling and discussing Those opinions and the weighting of what is most likely to be the safest, then the research was concluded with a conclusion and the results.

Keywords: (digital currencies – jurisprudential conditioning – legal conditioning – Sharia ruling – contractual obligations).

مقدمة:

دائماً ما تموج الساحة العالمية بالكثير من القضايا التي تستجد في حين ويتصدى لها فقهاء المسلمين لبيان الأحكام الفقهية الخاصة بكل ما يطرأ على الساحتين المحلية والدولية نظراً لشمولية الفقه الإسلامي كل جوانب الحياة الإنسانية عدا عن صلاحيته في كل زمان ومكان ومن أهم القضايا المطروحة على الساحة العالمية العملات الرقمية ونرى اتجاه العالم نحو الرقمنة في كل شؤون الدول المحلية والدولية والعملات الرقمية ليست إلا نقد مخزن على شكل الكتروني مسبقة الدفع دون أي ارتباط بالبنوك وحساباتها وتلاقي قبول من قبل غير الذين قاموا بإصدارها وتستخدم في شراء حاجات مختلفة بطريقة الكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسول الكريم عندما بعث وجد في مجتمعه مجموعة من المعاملات يفعلها الناس فأنكر بعضها كمعاملة الميسر وعدل في بعضها كمعاملة الرهن وأقر بعضها كمعاملة البيع، وقد أدخلت في المجتمع الإسلامي معاملات لأقوام آخرين فكل معاملة لا خالف روح الشريعة تلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول وقد استحدثت معاملات كثيرة في صدر الإسلام وكيفها فقهاء الشريعة وجعلوا له أحكاماً وأبانوا الجائز منها والممنوع والذي يحتاج لضوابط وشرائط حتى يكون مباحاً وجعلوا له ضوابط وشرائط فهنالك معاملات كثيرة قديماً وحديثاً ومن أمثلة ذلك الصرف والسفتجة والكمبيالة والشيك والمعاملات الالكترونية المعاصرة كالبيع الإلكتروني الصرف الإلكتروني والوكالة الإلكترونية والحوالة الإلكترونية والوديعة الإلكترونية والقرض الإلكتروني والوكلة الإلكترونية.

وقد مرت أنواع النقود بعدة مراحل واتخذت أشكال عدة بدءاً بالمقايضة سلعة بسلعة ثم انتقلت إلى المعادن غير الثمينة كالنحاس وغيره ثم انتقلت إلى معدني الذهب والفضة ثم تطورت إلى النقود الورقية والمعدنية ثم النقود المصرفية والإلكترونية، والآن ظهرت عملة جديدة عرفت بالعملة الرقمية المشفرة وأشهرها عملة البيتكوين، ولا شك أن هذه العملة يحتاج إلى تكييف فقهي وقانوني وحكم شرعي كسالفاتها من العملات فهذا كان محفزاً للبحث في هذا التكييف الفقهي والقانوني وحكم الشرع في التعامل بهذه العملات المشفرة ومجهولة المصدر.

الإشكالية:

١. ما هي العملية الرقمية المشفرة؟
٢. هل يوجد ما يمكن أن يتم من خلاله تعريف لتلك العملة؟
٣. ما هو التكييف الفهي والقانوني للعملات الرقمية ؟
٤. ما هو الحكم الشرعي للعملات الرقيمة؟
٥. ما هو أثر الحكم الشرعي للعملات الرقمية على الالتزامات العقدية؟

الأهداف:

يهدف البحث إلى التعرف على العملات الرقمية المشفرة ودراستها ومعرفة سماتها وخصائصها وتكييفها الفقهي والقانوني ومعرفة حكمها الشرعي والقانوني وأثر ذلك على الالتزامات العقدية.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث في أنها تعرف بحادثة ونازلة يحتاج إلى إحاطة دراستها لمعرفة تكيفها وبيان حكمها وهي العملات المشفرة ومعرفة نشأتها وتطورها وتكييفها وأثر تلك العملات على التعاقد والتزاماتها.

المبحث الأول: العملات الرقمية :

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية:

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التقنية :

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي والقانوني قياساً لطبيعة العملات الرقمية:

المطلب الثاني :التوصيف الفقهي للعملات الالكترونية قياساً على سندات القرض وسندات الدين:

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للعملات الرقمية:

المبحث الثالث: اثر التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية على الالتزامات العقدية :

المبحث الأول: العملات الرقمية :

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية:

العملة في اللغة النقد .

واصطلاحاً هي نقد يكتسب قيمته من الاعتراف القانوني به [١]

وفي اصطلاح الفقهاء وما يستخدمه الناس مقياساً وسطياً في التبادل وأداة الادخار. [٢]

وبعبارة أخرة هي كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء على أية حال يكون [٣].

والنقود أهم من العملات : فالعملات الرقمية الإلكترونية هو نقد مخزن على شكل الكتروني مسبقة الدفع دون أي ارتباط بالبنوك وحساباتها وتلاقي قبول من قبل غير الذين قاموا بإصدارها وتستخدم في شراء حاجات مختلفة بطريقة الكترونية.[٤]

محفظة النقود الرقمية: هي وسيلة دفع افتراضية تكون مسجلة على الهواتف الذكية وتستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر.[٥]

والرقمنة : تحويل البيانات النظرية المسجلة في دفاتر وأوراق إلى بيانات إلكترونية أي رقمية بحيث يسهل تحليلها ومراجعتها ومعالجتها في أي وقت وتقوم آلية التحول الرقمي بداية بتحديد الأهداف الاستراتيجية للتحول الرقمي ويبدأ ذلك بفهم حاجات العمل ودوافع التغيير وينتهي التخطيط للتحول الرقمي بوضع استراتيجية فاعلة ارتقاء بالنشاط الإنساني من خلال التقنيات الحديثة وبواسطة تقليل الجهد والجهد وتوظيف التكنولوجيا .

خصائص العملات الرقمية :

تقوم العملات الرقمية على القيمة التي قوامها النقد وذلك لشمولها ف الإطار النقدي وحدات ذات مالية متقومة تستطيع الابتياع في مجال اسلع والخدماتية وهذا ما يفردها عن الوحدات التي لها قيمة عينية في مجال الخدمة أو إطار السلع مثل بطاقة الإئتمان .

٢_ العملات الإلكترونية تكون قائمة على تخزين إلكتروني وتكون وسيلة يتم من خلالها عملية شحن للقيمات في إطار تقويم نقدي تجعلها قائمة على التعامل الالكتروني ولها صفة البطاقة التي لها تنوع في أشكالها كالبلاستيك أو قرص صلب وهذا ما يجعلها مختلفة عن النقد القانوني والإئتماني وبالتالي هي نقد إما مطبوع أو مسكوك.

٣_ العملة الرقمية غير مرتبطة بحساب بنكي له صفة القانوني للنقود وتكون مستغنية عن الوساطة البنكية في تعاملها وهذا ما يجعلها مختلفة عن الدفع الإلكتروني الذي يتم عبره ابتياع الخدمات والسلع عبر البنك المعروف حالياً بغير المشتريات .

٤_أنها تحظى بقبول لدى الكثير من الناس وهو من أهم خصائصها مما جعل منها نوعاً من أنواع النقود .[٦]

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التقنية :

أباحت الشريعة الإسلامية استخدام التقنية عند المسلمين التي لم تكن معروفة عندهم في جزيرة العرب فعبرت السنة القولية والفعلية والتقريرية على مشروعية ذلك ومن ذلك أباحت استخدام المنبر: كلمة منبر من لغة الحبشة دنبر بمعنى كرسي: أي شدة كبيرة لكرسي الملك أي رئيس الديوان ثم حولت الواو ميم فأصبحت منبر وهي لاتزال مستخدمة في لغة الأحباش إلى يومنا هذا . [٧]

فقد ورد من السنة أن النبي "ص" إذا خطب قام فأطال القيام فكان يشق عليه قيامه فأتى بجذع نخلة فحضر له وأقيم إلى جنبه قائماً للنبي "ص" فكان النبي "ص" اذا خطب فطال القيام استند إليه فاتكأ عليه فبصربه رجل كان ورد المدينة فرآه قائماً إلى جنب ذلك الجذع فقال لمن يليه من الناس لو اغلم ان محمداً يحمدني في شيء يرفق به لصنعت له مجلساً يقوم عليه فإن شاء جلس ما شاء وإن شاء قام يبلغ ذلك النبي "ص" فقال ائتوني به فأتوه به فأمره فأتوه به فأمره فصنع له هذه المراقي الثلاث أو الأربع هي الآن في منبر المدينة فوجد النبي في ذلك راحة فلما فارق النبي "ص" الجذع وعمد إلى هذه النبي صنعت له جذع الجذع فنحن كنا تحت الناقة حيث فارقه النبي وحيق سمع النبي حنين الجذع رجع إليه فوضع يده عليه وقال اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها فيحسن لبنك وتثمر فيأكل كل أولياء الله من ثمرتك ونخلك فعلت فزعم ابن بريدة أنه سمع من النبي "ص"يقول : نعم لقد فعلت مرتين فسئل النبي "ص" فقال: اختار أن أغرسه في الجنة.[٨]

إباحة استخدام الخاتم:

كان نظام الخاتم معروف عند الروم وعرضت فكرته على النبي "ص" فقبلها وضرب له خاتم وقد أخرج البخاري وصحيحه حدثنا مسدّد حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أن رسول الله "ص" اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال: إني اتخذت خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه. [٩]

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي والقانوني قياساً لطبيعة العملات الرقمية:

لقد أثارت التكييفات للعملات الافتراضية في الإطار القانوني عبر تحديد سماتها ووصفها تنازعاً عند المفكرين الاقتصاديين ورغم أهميتها في التعامل الالكتروني التجاري إلا أن الخلاف حصل حول طبيعة النقود وعن إمكانية توصيفها بهذا الوصف ولاشك أن تحديد طبيعة هذه العملات أهمية كبيرة من الناحية العملية لأن هذا التحديد سوف يتوقف عليه النظام النقدي والقانوني الذي يحكم تلك العملات تنتمي إلى نوع معين من العملات القانونية فلن تكون أمام أية إشكالية لهذا النوع من النقد أما إذا كانت تلك العملات نوعاً جديداً من العملات فلا بد أن يحكمها نظام نقدي وقانوني يتمشى مع طبيعتها الخاصة وقد أخذت النقود الرقمية دور مهم في التجارة الإلكترونية وتعامل الإفراد في المجتمع حيث حظيت بالقبول والثقة كوسيلة للدفع وتسوية مدفوعاتهم خاصة في الدول العربية بعد أن كان الإقبال على نداء لها قليلاً مقارنة بالدول المتقدمة ويعود ذلك لسبب قيام البنوك المركزية بتوفير أنظمة خاصة بعمليات الدفع الإلكتروني تتمثل فب توفير الحماية للمستخدم تجاه موفر أو مزود الخدمة.

ويمكن التعرف على التكييف الفقهي للعملات الرقمية عن طريق كيفية الحصول عليها لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره حيث يتم الحصول على العملات الرقمية وبخاصة البتكوين عن طريق تعديلها أي صناعتها ويقصد بتعدين البتكوين هو استخراجها وتنقيبها ولتبسيط المفهوم فالعملية تشبه استخراج الذهب فالذهب يتطلب استخراجه من باطن الأرض معدات معينة مخصصة تقوم بفك الشيفرات والعمليات الحسابية المعقدة هذه البرامج مجانية والتنقيب عن العملات الرقمية يفرض عدة أسئلة :

١. هل العملات الرقمية مال متقوم شرعاً ؟وهل هي سلفة او عملة ؟ وهل هي نقد تأخذ أحكام النقود؟ وقد رأى أكثر المفتين المعاصرين أن العملات الرقمية ليست مالاً متقوماً ولا سلق للأسباب التالية :أنها أرقام افتراضية غير ملموسة وليست سلعة ولا نقداً .
٢. أنها لم تجمع فيها خصائص النقد وهي خصيصتان القبول العام والاستقرار النسبي.
٣. أنها تفتقد لوظائف النقود الأربعة : مخزون القيم أو وثيقة التبادل ومقياس القيمة ووسيلة المدفوعات.
٤. أن المحدد للعملات الرقمية ليست قيمتها الذاتية في العملات الرقمية كما هو الحال في الذهب والفضة ولا قوة الاقتصاد كالنقود الورقية والأسهم المصرفية وإنما حركة السوق القائمة على عوامل العرض والطلب وهذا غير مقبول والسبب الخامس جهالة مصدر هذه العملات الرقمية ينتج عن هذه الجهالة عدم وجود تشريعات منظمة لها ولا أنظمة رقمية رقابية عليها ولا سلطة مركزية قيمة عليها لهذه الأسباب يرى العلماء أن العملان الرقمية المشفرة ليست نقداً ولا سلعة [١٠].

ونظراً لكون العملات الإلكترونية وسيلة حديثة من وسائل الدفا النقدي المستعملة من خلال تحويل الأموال بشكل إلكتروني للشراء ودفع مديونية من الضوابط التي وضعها الفقهاء لتميز ٥. ٥. الثمن عن البيع :

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أنه إذا كان أحد العوضين نقوداً اعتبرت هي الثمن وما عداها المبيع مهما كان نوعه دون النظر إلى صيغة العقد فلو قال : بعتك جنيهاً بهذه السلعة فإن الجنيه هو الثمن برغم دخول الباء على السلعة التي تدخل غالباً على الثمن واختلفوا في ما إذا كانت الأموال الشافعية والحنابلة فالثمن هو ما دخلت عليه الباء وقد نص الملكية على أنه لا مانع من كون : النقود مبيعة لأن كلاً من العوضين مبيع للآخر .[١١]

فالقول أن العملات الرقمية افتراضية وغير ملموسة ليست لسلعة ولا نقداً وهذا مردود عليه بأن أكثر المعاملات الالكترونية أرقام افتراضية وليست ملموسة وتنطبق عليها نظرية القبض الحكمي فمن ذلك تتبع وقائع صناعة العملات الرقمية والتعامل فيها فلو قلنا أن العملات الرقمية سلعة فإن للسلع سمات عامة تعرف بها أما سماتها العامة فهي كونها استهلاكية أو استعمالية للانتفاع بها وهذا مالا يتوافر في العملات الرقمية وعليه فهي ليست نقداً ولكنها علة لأن بها سمات العملات العامة وخصائصها ووظائفها .

وللعملات بشكل عام سمات عامة وخصائص والوظائف اما سمات العملات العامة فهي أنها أثمان السلع والخدمات وقيماً للمتلفات ومقياساً للقيم ومستودعاً للقيم ومستودعاً للثروة و بهاء الإيراد الهام للذمة .[١٢]

وقد نقل منتدى الاقتصاد الإسلامي جواز التعامل بالعملات الرقمية لثلاثة أدلة أن الأصل في الأشياء الإباحة ويورد على ذلك دليل أن ذلك صحيحاً في حال لم يكن هناك محظور شرعي وأما وقد وجد الغرور والجهالة فإن ذلك يجعل التعامل بها محرماً والعملات الرقمية مال متقوم شرعاً بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يمتلك بها غيرها من السلع والعملات والخدمات. [١٣]

فسمات العملات الرقمية المشفرة تتصف بصفات العملات النقدية المصروفية المعروفة عند العلماء وأما خصائص العملات فهي القبول العام والاستقرار النسبي وكلتا الخاصتين موجودتين في العملات الرقمية المشفرة أما وظائف العملات وهي مخزون للقيم ووثيقة للتبادل ومقياس للقيمة إنها نقد حكمي متمثل في عملية رقمية تتم صناعتها بطرق تقنية معقدة ولهذا يتم تكييفها الفقهاء كونها نقد والشراء بها يأخذ أحكام البيع الالكتروني .

وقد رأى بعض الفقهاء أن العملة الرقمية تعد نقداً بشكلها القانوني وبالتالي فإن الدفع التقليدي للنقد تقوم على أساسه بن المستهلكين في إطار شرطي ويعني ذلك قيام التسليم للمال في مقابل الخدمة أو السلطة بعكس الرقمية التي لها وجه آخر للدفع . [١٤]

جوهر الاختلاف كمن في إطارها الصوري بالنسبة للرقمية وتخزينها عبر تخزين الكتروني مشفر فالقانونية منها والرقمية لهما صفة واحدة في إيداع المال لجهات الإصدار وإن النقود في إطارها القانوني يتم وضعه في البنك عبر موظف المصرف أما النقد الرقمي يتم عبر برنامج الكتروني خاص به عبر عملية تلقائية عندما يعمل المستهلك في دفعه بالبطاقات الذكية أو عبر الآلة الخاصة بالمستهلك .[١٥]

إلا أن جانباً من الفقه يخالف مفهوم الإيداع للحكم على طبيعة النقود الرقمية باعتبارها نقوداً قانونية من عدة جوانب منها طبيعة المقابل المادي للحصول على النقود الإلكترونية من قبل مصدرها.[١٦]

والجانب الآخر هو طريقة تداول النقود حيث تتداول العملات القانونية عن طريق وسائل الدفع لمختلفة النقدية وغير النقدية الشيكات وسندات الصرف وأوامر النقل أما تداول النقود الرقمية فتتم بوسائل إلكترونية مرتبطة بمحافظ إلكترونية.[١٧]

ورأى بعض الفقهاء أن النقود الرقمية تعد صورة غير مادية للنقود التقليدية فتختلف الطبيعة الفيزيائية للنقود الرقمية من النقود التقليدية فالعملات الالكترونية هي الصيغة الغير المادية للنقود الورقية فإصدار العملات الإلكترونية يتم من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الالكترونية فهي إحلال شكل النقود محل شكل آخر فلدى مؤسسة إصدار ستكون هناك مساواة بين نفوذ المدخلات وهي النقود التقليدية التي تحصل حتة تشحن البطاقة ونقود المخرجات وهي عبارة عن العملات الإلكترونية التي تشحذ بها البطاقة.[١٨]

المطلب الثاني :

التوصيف الفقهي للعملات الالكترونية قياساً على سندات القرض وسندات الدين:

عن طريق اصدار وبيع سندات الخدمة التي ستنتجها للجمهور بحيث يمثل كوسيلة فيها كمية معروفة وموصوفة ممددة تمديداً دقيقاً للخدمة المنتجة على أن يكون الانتفاع بهذه السندات في فترة زمنية مستقبلية ومحددة أيضاً وبثمن اقل من الثمن الذي تباع به نفس كميات الخدمة المتاح استخدامها على الفور وهذه الصيغة من قبيل بيع السلم لأن ثمن سنة الخدمة ستحصل عليها شركة المشروع عند تسويقه حالاً والانتفاع بالخدمة التي يحتويها السند مؤجلة إلى وقت محدد في المستقبل وقد ذكر جمهور الفقهاء جواز السفر في المنافع أو الخدمات أذا كانت صالحة للثبوت في الدقة ويمكن تحديدها وضبطها مقدرة الصفة اي سندات المشاركة (المستترة والمتناقصة) فيقوم المتعاملين بإبرام عقد المشاركة في صورة هيئة الإدارة للشركة بشروط الإصدار مع الأخذ بالضوابط الشرعية لعقد الشركة[١٩]

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للعملات الرقمية:

وقد صدرت العديد من الفتاوى التي تقول إذا كان التعامل في البتكوين لأجل شراب السلع والخدمات أو تحويلها لعملات أخرى صرفاً لتقول أكثر الفتاوى بالتحريم وذلك للأسباب التالية:

١. أن العملات الورقية في البيتكوين لأجل شراب السلع والخدمات أو تحويلها لعملات المجازفات وهذا الكلام فيه نظرة لأن العملات الرقمية هي سله ولكنها عملات وتعتبر نقداً محكماً وبالتالي تجري فيها أحكام النقود كما جرت أحكام النقود على العملات الائتمانية المصرفية ولكن هذه الأحكام تحتاج إلى ضوابط من أن يصبح الشيء نقوداً يجب أن يكون قابلاً للقياس والقبول العام كوسيط للتبادل أو وسيلة للدفع وأداة لإبرار الذمة دون وجود مانع يمنعها من القيام بدورها فالعملات الرقمية هي عبارة عن

الرصيد النقدي المسجل إلكترونياً على بطاقة مختزنة القيمة تعد ائتماناً أيضاً لأن هذا الرصيد نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها. [٢٠]

ولما كان النقود تعتبر قوة شرائية ولما كانت النقود سيلة لتبادل السلع والخدمات فعملية التبادل والسلع والخدمات إنما تكون بواسطة النقود فالشخص يدفع نقوداً مقابل ما يحتاجه من السلع والنقود او يقبل النقود مقابل بيعه مالا يحتاجه من السلع والنقود في هذا في رد(المختار):"لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ أن الإنتفاع بالأعيان لا بالأثمان .[٢١]

وجاء في بداية المجتهد" المعني بهما الذهب والفضة عند التعامل والنفع وبين العروض بمعناها الوضعي وهو غير المعنى المقصود من حيث القول التبر والفضة في مجال النفع لا من خلال التعامل أي أن لهما ثمناً.[٢٢]

وجاء في إحياء علوم الدين وأدناها إن الدينار والدرهم بمعنى هما خدم ولا يجوز أن يكونا مخدومان . [٢٣]

وكون العملات الافتراضية ليست خاضعة لمصلحة الدولة فلو فتح المجال لإصدار العملات دون اذن الدولة على اعتبار إمكانية إقرار التعامل بها من قبل بعض الشركات المتعددة العملات وعمت الفوضى من خلال الاحتكارات والتعزيزات والمقامرات . [٢٤]

ومن حيث أن النقود مقياس لقيم السلع والخدمات حيث تستخدم لقياس قيم السلع والخدمات فيها معيار مشترك بين سلع مخلصة يمكن قياس قيمتها بعدد الوحدات النقدية فهي تمثل الكتل والوزن للمكتلات ولقد كانت عبارات الفقهاء مؤكدة على هذا المعنى على النحو الآتي:

جاء في المبسوط: فإن الذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة في معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما وأنه لا مقصود فيها سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها .[٢٥]

وجاء في المجتهد: لما عسر إدراك التساوي في الأشياء والمختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها .[٢٦]

وجاء في المهذب: وتضع الشركة على الدرهم والدنانير لأنهما أصل لكل ما يباع ويبتاع وبهما تعرف قيمة الأموال وما يريد فيها من الأرباح .[٢٧]

وحتى تكون النقود مقياساً لقيم السلع والخدمات فلا بد أن تكون ثابتة لأن المقياس لابد ان يكون ثابتاً لأن عدم ثباته يؤدي إلى الاضطراب فلا تعرف الأشياء على وجه الدقة وذلك مثل ما في المقياس التي يقال أنها الأطوال والأوزان وغيرها .[٢٨]

ولا يتم التبادل في العملات الرقمية مباشرة بل لابد أن تقيم بعملة أخرى وهنا يحدث بعض المتاجر الإلكترونية التي تجعل من العملات الافتراضية وسيلة للدفع كأن تسعر لعبة ب ٦٠ دولاراً وهو ما يوازي عدد معين من وحدات البيتكوين كـ (٠.٠٠٥٧ بتكويناً).

فعند الدفع يستعاض عن قيمة الدولار مما يوازيه من وحدات البتكوين.

الحكم الشرعي: كان التكييف الفقهي للعملات الإفتراضية الأثر في تنزيل الحكم الشرعي لها فالخلاف الفقهي حول حكمها يتوقف على تكييفها الشرعي فمن عدها نقوداً أجازها ومن لم يعد بعدها نقوداً حرمها.

القول بحرم التعامل بالعملات الرقمية : وهو ما صدرت به فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات . [٢٩]

وفتوى دار الافتاء المصرية[٣٠]

وفتوى دار الافتاء الفلسطينية .[٣١]

وهو رأي أكثر من الفقهاء المعاصرين كونها متذبذبة به وتشمل على القمار وتصدر من جهات غير حكومية وقد وقف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن ضرب النقود واصدارها من السياسات المالية الخاصة بالدولة. [٣٢]

فوضع هذه القوانين من قبل أناس مجهولين لا يعني سلامتها من الخطر كما أنها في ذلك تعدي على سياسة دولة المخولة في هذه الأخوال لا يمكن معرفته ولا معاقبته لكن المحرم في غيرها من العملات يمكن معرفته ومعاقبته من قبل الدولة والقائل بجواز التعامل لهذه العملات يستدل بأن الاصل في المعاملات والإباحة والعقلاء يختارون من ينفعهم من المعاملات بشرط ألا يتعارض مع اختيارهم مع المصلحة العامة ويستدل مما روي عن مالك أن يعتبر النقود تصوراً بالعرف ولو كانت جلوداً حيث قال : ولو أن الناس أجاروا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة وعين(لكرهنها)أن تباع الذهب والورق نظرة . [٣٣]

الرأي الثالث: التوقف: وهو رأي جمع من المعاصرين منهم أحمد الحداد ويوسف الشبلي:

فموضوع العملات الافتراضية يعتمد على التقنية ولاتزال العملات الافتراضية يحفها الكثير من الغموض من حيث الحصول عليها وتداولها ولم يثبت شيء يمكن الاستناد عليه كآلية عمل واضحة بحيث يتأكد من انتقاء الضرر وأي تعامل محرم بها والأرجح هذا القول الثالث الذي يرى التوقف في

التعامل بالعملات الافتراضية على وضعها الحالي وحيث إن الأصل في الأشياء الإباحة والحمل والتغير الاقتصادي العالمي يتسارع في ظل التقنية بشكل مذهل ولا زالت المصرفية التكنولوجية تختبر حلولاً مختلفة للبدائل الممكنة فإن من المبكر الحكم على هذه العملات بالمنع بناء على صورة نموذج أو اثنين اقترن بهما كثيراً من المحظورات ومعترف بها في القوانين والنظم الدولية تكون بديلاً أو مساوياً للعملات الورقية فالموضوع مازال وسيظل يحتاج إلى الكثير من النظر بين فترة وأخرى.

المبحث الثالث: اثر التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية على الالتزامات العقدية :

إذا تم الحكم على أن العملات الرقمية المشفرة بالإباحة أو المنع فلهذا الحكم أثر على صحة الالتزامات العقدية أو بطلانها فإذا حكر بالإباحة يتم استيفاء جميع الحقوق المالية وإذا حكر عليها بالحرمة والبطلان ظهر أثر ذلك بأن لا يترتب على المحرم أو الباطل أي أثر أصلاً فهو كالمعدوم سواء فلا تنتقل الملكية في العوضين في عقد البيع مثلاً لا يترتب على الزواج الباطل حلّ الاستمتاع والنفقة والمواريث.[٣٤]

وعليه يلزم توفير ضوابط وشرائط المعاملات في المعاملات الرقمية المشفرة خير يكون لها أثر إيجابي باستيفاء الحقوق وإبرام الذمم في الالتزامات العقدية ولهذا يلوم المجال العقود وليس إهمالها أو منعها متى ما تطلب ضوابط وشرائط توفير الضوابط والشرائط لتصبح العقود ويظهر أثرها باستيفاء الحقوق وإبرام الذمم.

خاتمة:

ظهرت أنواع جديدة من العملات الرقمية وهي ليست على شاكلة واحدة فبالرغم من كونها تتبع فليفة مشتركة نسبياً إلا أنها تختلف فيما بينها في الخصائص الفنية والنوعية الذي يلقي بضوئه على تصنيفها نوعياً بأكثر من تصنيف وكانت الشريعة الإسلامية الأحرص على وضع الضوابط والشرائط في التعامل بهذه العملات المشفرة حرصاً على حفظ الحقوق وخوفاً من ضياعها فوضعت الضوابط

التي تتباين كل حسب نظرته للعملات الرقمية بحد ذاتها إلا أنها تنطلق من مبدأ واحد وهو الموازنة بين النص الشرعي والدراسات التي خلصت إليها طبيعة هذه العملات والوصول بالتالي إلى حكم شرعي يرعى مصالح المسلمين والإنسانية انطلاقاً من مبدأ الإسلام القائم على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه بعيداً عن أي شبهة أو انجراف نحو ما يضيع الحقوق .

النتائج:

١. إن مفهوم العملات الرقمية مفهوم فني ووظيفي وقانوني وهي وإن اشتركت بفلسفتها في رغبة مصدريها أن تحل محل النقدي التقليدي لكنها قد تختلف فيما بينها من خلال الخصائص الفنية والمالية وهذا الأمر يلقي بظلاله على استخداماتها وطبيعتها القانونية.
٢. يمكن ان تعتبر العملات الرقمية أموالاً وفقاً للاتجاه الحديث في تعريف المال وبغض النظر عن تفصيله إذا كان منقولاً او سلعة أو أدوات مالية أو غيرها، لكن في كونها نقداً فينبغي أن تفي بوظائف النقود اما كونها عملة من عدمه فمرتبط بالقوة القانونية التي يعطيها لها القانون كما النقود التقليدية.
٣. تعد العملات الرقمية من التقنية واستخدام التقنية مشروع له تأصيل شرعي إذا خضع للضوابط الشرعية.
٤. العملات الرقمية المشفرة كثيرة أشهرها البيتكوين اليت يتم إنتاجها إلكترونياً والتعامل فيها كذلك.
٥. على الرغم من أن العملات الرقمية المشفرة صارت واقعاً في حياة الناس ولم تمنع التعامل بها سوى عدة دول إلا أن هناك قصور ف التشريع لأجل تنظيمها.
٦. كيّف الفقهاء المعاصرون العملات الرقمية كونها عملة إلكترونية تأخذ حكم النقود، لكن ليصبح التعامل بها تحتاج لضوابط حصرت في عدد من الضوابط والشرائط التي تحفظ الحقوق مصالح المتعاملين.

٧. بالنظر لطبيعة العملات الرقمية لا يمكن الجزم بحرمتها أو إباحتها ولكن تكون مباحة بضوابطها وشرائطها التي وضعها الفقهاء وتكون محظورة إذا خلت من تلك الضوابط والشرائط.

الهوامش:

[١] الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٨، ص ٣٣ .

[٢] حسين، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، بيروت، ص ٣٧- ٣٨ .

[٣] ابن منبع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، بحث منشور في مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، إدارة الثقافة والنشر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ص ٦٠ .

[٤] الشافعي، محمد بن إبراهيم، النقود الالكترونية، مجلة الأمن والقانون، دبي، ٢٠٠٤، السنة ١٢، العدد ١، ص ٣ .

[٥] غانم، شريف محمد، محفظة انقود الالكترونية رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، عمان، الأردن، ص ١٢ .

[٦] القحطاني، سارة ملتع، النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٨، ص ٥٣ .

[٧] اسماعيل، عمرو، الفن المعماري الإسلامي نماذج في تشكيل العمارة المدنية، د .د. د.ت، ص ٢٥٩ .

[٨] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، طبعة دار المغني، ج ١، ص ١٧٨ .

[٩] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٧، ط١، ج ٧، ص ٢٠٣ .

[١٠] إيبسي، أوقر، الغول، عدنان، بحث بعنوان البيتكوين وحكم التبادل فيه شرعاً، مجلة جامعة جاموهات، كلية اللاهوت، العدد ١٦، المجلد ٨، ٢٠١٩، ص ٣١١- ٣١٢ .

[١١] حسن، حنان عبد الكريم محمد، العملات الرقمية أثرها على النظام الاقتصادي دراسة فقهية، مجلة الشريعة والقانون، الأزهر، العدد ٤١، ٢٠٠٣، ص ٦٦١ .

[١٢] الشحود، علي بن نايف، المفصل في أحكام الربا، ج ٥، ص ٥٦ .

[١٣] الغول، البيتكوين ماهيته وتكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً، ص ٣١٤ .

[١٤] إبراهيم، أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ١١١ .

[١٥] الرشيد، بوعافية، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، د.د، ٢٠١٤، ص ٥٢ .

[١٦] إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، ص ١٠٧ .

[١٧] إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، ص ١٠٧- ١٠٨ .

[١٨] العجمي، أحمد عبد العليم، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ١٢ .

[١٩] حسن، العملات الرقمية أثرها على النظام الاقتصادي دراسة فقهية، ص ٦٦٢لا.

[٢٠] عبد السلام، صفوت، أثر استخدام النقود الالكترونية على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٣ ./ إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، ص ١١٢ .

[٢١] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج ٤، ص ٥٠١ .

[٢٢] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ج ٣، ص ١٥١ .

[٢٣] الغزالي، محمد بن أحمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ٢٣٥ .

[٢٤] اليحيى، بندر بن عبد العزيز، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص ١٩٩ .

[٢٥] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣، ج ٣، ص ٢٠ .

[٢٦] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ١٥١ .

[٢٧] الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٥٦ .

[٢٨] عودة، مراد رايق، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الرقمية، جامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص ٢٠٥ .

[٢٩] فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، حكم التعامل بالبيتكوين، رقم ٨٩٠٤٣ بتاريخ ٣- يناير – ٢٠١٨ .

[٣٠] فتوى دار الإفتاء المصرية مفتي الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملة الإلكترونية البيتكوين، بتاريخ ١- يناير – ٢٠١٨.

[٣١] فتوى دار الإفتاء في فلسطين، قرار رقم ٥٨١/ ١ رقم ٢٩٧/ ١٦/ ٢٠١٧ بتاريخ ٢٥- ربيع الأول ١٤٣٩ه الموافق لـ ١٤- كانون الأول- ٢٠١٧م

[٣٢] الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ط ٣، ج ٤، ص ٣٤٢ .

[٣٣] سحنون، عبد السلام، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج ٣، ص ٥ .

[٣٤] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٦٣٢ .

المصادر والمراجع:

١. إبراهيم، أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩،

٢. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤،

٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط٢،
٤. ابن منبع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، بحث منشور في مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، إدارة الثقافة والنشر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية،
٥. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٣،
٦. اسماعيل، عمرو، الفن المعماري الإسلامي نماذج في تشكيل العمارة المدنية، د .د. د.ت،
٧. إيبسي، أوقر، الغول، عدنان، بحث بعنوان البيتكوين وحكم التبادل فيه شرعاً، مجلة جامعة جاموهات، كلية اللاهوت، العدد ١٦، المجلد ٨، ٢٠١٩،
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٧، ط١،
٩. حسن، حنان عبد الكريم محمد، العملات الرقمية أثرها على النظام الاقتصادي دراسة فقهية، مجلة الشريعة والقانون، الأزهر، العدد ٤١، ٢٠٠٣،
١٠. حسين، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، بيروت،
١١. الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ط ٣،
١٢. الرشيد، بوعافية، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، د.د، ٢٠١٤،
١٣. سحنون، عبد السلام، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤،
١٤. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣،
١٥. الشافعي، محمد بن إبراهيم، النقود الالكترونية، مجلة الأمن والقانون، دبي، ٢٠٠٤، السنة ١٢،
١٦. الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٨،
١٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٨. عبد السلام، صفوت، أثر استخدام النقود الالكترونية على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦،

١٩. العجمي، أحمد عبد العليم، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣،

٢٠. عودة، مراد رايق، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الرقمية، جامعة الشارقة، ٢٠١٩،

٢١. غانم، شريف محمد، محفظة انقود الالكترونية رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، عمان، الأردن،

٢٢. الغزالي، محمد بن أحمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت،

٢٣. القحطاني، سارة ملتع، النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٨،

٢٤. اليحيى، بندر بن عبد العزيز، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، ٢٠١٩.

المصادر العربية مترجمة للغة الإنكليزية:

1-Ibrahim, Ahmed El-Sayed Labib, Payment by electronic money, the nature and electronic organization, a comparative analytical study, New University House, 2009،

2-Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004،

3-Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition،

4-Ibn Manbaa, Abdullah bin Suleiman, Cash Paper, research published in the Journal of Research in Islamic Economics, Department of Culture and Publication, Muhammad bin Saud Islamic University،

5-Abu Habib, Saadi, The Fiqh Dictionary, Dar Al-Fikr, Damascus, 1993،

6-Ismail, Amr, Islamic Architectural Art, Models in the Formation of Civil Architecture, Dr. Dr. d.t،.

7-Ebsi, Oqar, Al Ghoul, Adnan, research titled Bitcoin and the Shari'a ruling on exchanging it, Jammuhat University Journal, College of Theology, Issue 16, Volume 8, 2019،

8-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Shaab, Cairo, 1987, 1st Edition.

9-Hassan, Hanan Abd al-Karim Muhammad, Digital Currencies and Their Impact on the Economic System, A Jurisprudential Study, Journal of Sharia and Law, Al-Azhar, Issue 41, 2003،

10-Hussein, Ahmed, Banknotes in Islamic Economics, Their Value and Rulings, Dar Al-Fikr, Beirut،

11-Al-Khattab, Muhammad bin Muhammad, The talents of the Galilee in explaining Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 1992, 3rd edition،

12-Al-Rasheed, Bouafia, The role of electronic money in the development of electronic commerce, Dr., 2014،

13-Sahnoun, Abd al-Salam, blog, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1994.

14-Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, Al-Mabsout, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1993.

15-Al-Shafei, Muhammad bin Ibrahim, Electronic Money, Security and Law Journal, Dubai, 2004, Year 12،

16-Al-Shammari, Nazim Muhammad, Money and Banking, University of Mosul, Mosul, 1988.

17-Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, Al-Muhadhab, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut،

18-Abd al-Salam, Safwat, The Impact of Using Electronic Money on Central Banks in Managing Monetary Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006،

19-Al-Ajmi, Ahmed Abdel-Aleem, Electronic Payment Systems and their Implications for the Central Bank's Authorities, New University House, 2013،

20-Odeh, Murad Raeq, Functions and conditions of money and the extent to which they are achieved in digital currencies, University of Sharjah, 2019،

21-Ghanem, Sharif Muhammad, Electronic Money Wallet, A Future Vision, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Amman, Jordan.

22-Al-Ghazali, Muhammad bin Ahmad, Revival of Religious Sciences, Dar Al-Maarifa, Beirut،

23-Al-Qahtani, Sarah Meltaa, Electronic money, its legal ruling and its economic effects, Kuwait University, Kuwait, 2008.

24-Al-Yahya, Bandar bin Abdulaziz, Virtual currencies, their reality and jurisprudential rulings, Virtual currencies in the balance, University of Sharjah, 2019،